

شرح فتح القريب المجيب كتاب النكاح 4

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا اللهم فقهنا في الدين وافتح علينا فتوح العارفين اللهم امين - [00:00:00](#)

آآ بارك الله فيكم كان الكلام قبل صلاة المغرب حول بعض احكام الصداقة وتكلمنا ايضا على التفويض والتفويض اعيدته سريعا حتى تترتب المعلومات التفويض قول المرأة البالغة الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر - [00:00:24](#)

فاذا وقع العقد فان هذا الولي اما ان ينفي المهر او يسكت هذه تسمى المفوضة. ويصح ان تسمى المفوضة. بفتح واو وكسرها يصح هذا وهذا المرأة تستحق مهر المثل - [00:00:57](#)

ليس بالعقد وانما تستحق مهر المثل باحد ثلاثة اشياء اما بان يفرضه الزوج لها او بان يفرضه القاضي او بالدخول تمام؟ ايوا بعض النساء عندهن ذكاء فتقول لوليها مثلا عندما ترى صديقات صديقاتها قد تزوجن. وهي تأخر بها الامر. تقول - [00:01:22](#)

زوجني بلا مهر واضح؟ زوجني بلا مهر فيقول مثلا ل احد الشباب زوجتك اختي او زوجتك ابنتي بلا مهر. هذا تفويض لا تظن انه بلا ما انه لا يجب عليك ان تدفع شيئا هذا غير صحيح. يجب ان تدفع مهر المثل وقد يكون مهر المثل - [00:01:57](#)

اكثر من مهر مسمى لو سمي لها مهرا. يعني قد يكون مهر مثلي مثلا اكثر من المهر لو سميناه لها فقد هذه المرأة مثلا لو سميناه لها مهر نسمي لها عشرة مليون مثلا لكن مهر المثل لها عشرين يكون اكثر - [00:02:24](#)

تمام؟ فعلى كل حال بارك الله فيكم هذا معنى التفويض وهذا الكلام الذي شرحته لكم هو الذي سندرسه الان فقال الشارح رحمه الله تعالى معلقا على قول المصنف ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح - [00:02:49](#)

قال ولو في نكاح عبد السيد امته. وهذا شرحناه قال رحمه الله ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف الامام ابي حنيفة رحمه الله. وعدم الزيادة على خمسمئة درهم خالصة - [00:03:08](#)

واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر اي بجواز ان عقد النكاح يتم دون ان يسمى او ان يذكر المهر. يصح وحينئذ اذا تم العقد دون ان يذكر المهر فالواجب ما هو؟ الواجب مهر مثل - [00:03:35](#)

تمام؟ قال واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك بخلاف ماذا؟ بخلاف فالبيع لا يصح ان يخلى عن الثمن لان الثمن في البيع ركن. قال فان لم يسمى في عقد النكاح مهر صح العقد. ولذلك قلت لك هذه قاعدة ان المهر لا - [00:04:00](#)

يؤثر على صحة النكاح المهر لا يؤثر على صحة النكاح لماذا؟ لان هذه هذا عقد معاوضة غير محضة. ليس مثل تمام؟ قال وهذا معنى التفويض. ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة - [00:04:30](#)

كقولها لوليها زوجني بلا مهر. او على الا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه. اه انتبه قال زوجة ماذا؟ بالغة رشيدة. تقول لوليها زوجني بلا مهر. فيزوجها الولي وينفي المهر - [00:04:55](#)

او يسكت. كيف ينفي المهر؟ يقول للزوج زوجتك ابنتي زوجتك اختي بلا مهر هذا نفي. او يقول زوجتك ابنتي او زوجتك اختي ويسكت لا بلا مهر ولا شيء يسكت. تمام؟ قال وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى - [00:05:21](#)

المهرة او سكت لكن في هذه السورة في سورة السيد سيد الامة السيد لا شيء له. لانه تنازل عن حقه. فالمهر يعود لمن؟ لا يعود للامة. يكون للسيد هو نفع اذا انت تنازلت عن حقه. بخلاف - [00:05:47](#)

الاب مع البنت او الاخ مع الاخت فان الاب لا حق له في المهر. المهر للبنت والاخ لا حق له في المهر. المهر للبنت. ولا يجوز لواحد منهما

ان يأخذ شيئاً من المهر - 00:06:11

بدون رضا من البنت واضح؟ وحتى لو كان هذا الرضا ظاهراً لكنها في الباطن لا ترضى لا يجوز. ولذلك يقول الفقهاء ما اخذ بالحياء كالذي اخذ بالسيف لا فرق هذا حرام وهذا حرام - 00:06:29

ما اخذ بالحياء كالذي اخذ بالسيف. هذا حرام وهذا حرام. فليس للاب ولا للاخ ولا للعم ولا لاحد من قرابته البنت ان يأخذ شيئاً من مالها او من مهرها بغير رضاها. التام - 00:06:52

لا يكفي رضا الظاهر لان احياناً اذا لم تعطيهم يغضبون وربما يقاطعونها واضح؟ فهي تخاف من القطيعة. فتعطيهم حتى لا تقاطع. هذا حرام ايضاً. تمام قال واذا قال واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشياء. وجب المهر فيه بثلاثة اشياء. قوله بثلاثة اشياء - 00:07:12

يقصد بواحد من ثلاثة اشياء ليس بالثلاثة اشياء مجتمعة انما يقصد ماذا؟ بواحد من ثلاثة اشياء وهي ان يفرضه الزوج على نفسه.

هذا الامر الاول كما شرحت لكم. الزوج يفرض لها مهر - 00:07:50

على نفسه ويجوز لها ان تحبس نفسها منه حتى يفرض المهر. ويجوز لها ان تحبس نفسها منه بعد ان يفرض المهر حتى يسلمه لها. ان كان حالاً اما اذا قال لها مثلاً انا افرض على نفسي مهر لك مقداره عشرين مليون ربي لكن اسلمها لك بعد - 00:08:10

نعم قالت وافقت ليس لها الان ان تحبس نفسها منه فقال لكم ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوج بما فرضه. نقول قوله

وترضى عفوا وترضى الزوجة بما فرضه رضا الزوجة يشترط متاع - 00:08:39

يشترط اذا فرض الزوج لها اقل من مهر المثل هنا نقول يشترط رضاها. اما اذا فرض لها مهر المثل فلا يشترط رضاها يشترط رضا

الزوجة ايضاً اذا فرض لها مهر بغير نقد البلد - 00:09:02

اما اذا فرض لها بنقض البلد ومهر المثل فلا يشترط رضاها. تمام؟ فقال هنا ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما هذا الامر

الاول. الامر الثاني او يفرضه الحاكم على الزوج - 00:09:21

اذا تنازعا مثلاً فهذا الزوج يقول مهر مثلك عشر ملايين. تقول لا مهر مثلي عشرين تنازعا يذهبان للقاضي فالقاضي هو الذي يحدد. قال

او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه - 00:09:43

مهر المثل ويكون المفروض عليه مهر مثلي ويشترط علم القاضي بقدره. فالقاضي لابد ان يعلم قدر مهر المثل لهذه المرأة. فيعرف

نسبها المرأة ويعرف شرفها ويعرف علمها ويعرف فصاحتها ويعرف هل هي ثيب او بكر - 00:10:07

تعرفوا هذه الاشياء التي تؤثر واضح؟ قال ويشترط علم القاضي بقدره. اما رضا الزوجين بما اي بما يفرضه القاضي فلا يشترط فهمنا

قال او يدخل اي الزوج بها. هذا الامر الثالث - 00:10:34

فاذا دخل الزوج بها فانها تستحق مهر المثل قال او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل الفرض قبل فرض من الزوج او الحاكم

فاذا حصل واحد من هذه الاشياء الثلاثة فرض الزوج او فرض الحاكم او الدخول - 00:10:57

فانها تستحق المهر الذي هو مهر المثل. قال فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح ما معنى

يعتبر بحال العقد؟ يعني مهر مثلها ليس اليوم يوم الدخول وان - 00:11:20

ما مهر مثلها يوم العقد يعني لو لو مثلاً كان مهر مثلها يوم العقد خمسة عشر مليوناً. ومهر مثلها يوم الدخول عشرين مليوناً مثلاً نقول

المعتبر مهر مثلها متاع. يوم العقد او يوم الدخول قال لك يوم العقد. يعني خمسة عشر مليوناً - 00:11:39

يعني لو تفاوتت لو تفاوت مهر المثل واختلف في يوم العقد عنه في يوم الدخول. فالمعتبر ماذا؟ مهر مثلي في يوم العقد. قال ويعتبر

هذا المهر بحال العقد في الاصح - 00:12:06

ثم قال وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطاً مات احد الزوجين قبل ان يفرض المهر. وقبل ان يوطأ وجب مهر مثل في الازهر اذا

يكون هذا ماذا؟ الامر الرابع. فرض الزوج - 00:12:23

فرض الحاكم حصول الدخول الوطى والموت. فاذا حصل واحد من هذه الاشياء الاربعة نقول هذه المرأة تستحق مهر المثل طيب ما

هو مهر المثل؟ قال والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة. قدر ما يرغب فيه - [00:12:46](#)

به في مثلها عادة نسبا وسنا وعقلا وعفة وجمالا وفصاحة وشرفا اثيوبتان بكاراة الى غير ذلك. هذه الصفات المعتبرة في النساء التي يتفاوت بسببها فيها مار مثله فذات النسب مهر مثلها اعلى من اقل منها نسبا - [00:13:12](#)

والمرأة ذات الشرف والمرأة ذات العفة والمرأة ذات الفصاحة والعلم والمرأة البكر يختلف مهر مثلها عن غيرها. ممن هو عكس ذلك فهذه الامور تعتبر في تقدير مهر المثل قال رحمه الله - [00:13:42](#)

وليس لاقل الصداق حد معين في قلة وليس لاقل الصداق حد معين في القلة. يعني ليس هنالك حد نقول لا يجوز ان المهر ان الصداق يقل على هذا واضح؟ الضابط في هذا ان كل ما صح ان يكون ثمنا في البيع يصح ان يكون مهرا في النكاح - [00:14:06](#)

حالة ضابط. كل ما صح ان يكون ثمنا في البيع. يصح ان يكون مهرا في النكاح وبالتالي الخمر لا يصح ان تكون ثمنا في البيع. صح؟ اذا لا يصح ان تكون مهرا في النكاح. الكلب لا - [00:14:37](#)

يصح ان يكون مهرا اه ثمنا في البيع. اذا لا يصح ان يكون مهرا في النكاح الخنزير وغير ذلك. كل ما صح ان يكون ثمنا في البيع صح ان يكون مارا بالنكاح. وما لا يصح - [00:14:59](#)

ان يكون ثمنا في البيع لا يصح ان يكون مهرا في النكاح فقام وليس لاقل الصداق حد معين في القلة. لكن قال لك قبل قليل يستحب انه لا ينقص عن لا ينقص عن كم - [00:15:16](#)

لا ينقص عن عشرة دراهم يستحب الا ينقص على هذا خروجا من خلاف الامام ابي حنيفة وعشر دراهم قدرها لك ثمانية وعشرين جرام فضة. خالصة قال ولا حد لاكثر ولا لاكثره حد معين في الكثرة. يعني قد يكون المهر كثيرا لا مشكلة - [00:15:33](#)

وفي القرآن الكريم يقول الله عز وجل واتيتهم احداهن قنطارا. قنطار المال كثير ليس قليلا لكن البركة تكون مع اقل النساء مؤنة ويستحب عدم المغالاة في المهور واضح؟ تشجيعا على الزواج واعفاف الشباب من الجنسين - [00:15:56](#)

ذكورا واناثا وهذا مما تغافل الناس عنه وصار الناس للاسف يتغالون بالمهور منافسة. هذه مهرها كذا لابد ان نكون نحن اعلى منها مهرنا كذا وهذه مهرها كذا ولابد ان نكون افضل منها فمهورون هكذا. واضح؟ وهذا اذا دخل فيه خاصة - [00:16:25](#)

النساء يعجبهن المغالاة فاذا دخل فيه دخلت فيه اراء النساء افسدت كثيرا. لان النساء بينهن من التنافس اضعاف ما بين الرجال فقال هنا رحمه الله ولا حد لاكثره عفوا ولا لاكثره حد معين في الكثرة. بل الضابط في ذلك ان كل - [00:16:49](#)

شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا. هذا الضابط كل ما صح ان يكون ثمنا في البيع صح ان يكون مهرا في النكاح. وكل ما لا يصح ان - [00:17:15](#)

يكون ثمنا في البيع لا يصح ان يكون ماذا؟ ان يكون صداقا ومهرا في النكاح قال وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ثم قال ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة - [00:17:35](#)

يعني يمكن ان يكون المهر يريد ان يقول لك المصنف رحمه الله يمكن ان يكون المهر عينا تقول لها مثلا او يقول الولي زوجتك ابنتي على عشرة جرامات من الذهب مثلا هذا عين. ويمكن ان يكون - [00:18:02](#)

منفعة كأن يقول الولي مثلا زوجتك ابنتي على ان تؤجرها هذا البيت مدة سنتين هذه منفعة سكنى او زوجتك ابنتي مثلا على ان تؤجرها هذه المزرعة اربع سنوات. هذه منفعة. او - [00:18:21](#)

زوجتك ابنتي مثلا على ان تعلمها القرآن الكريم. او على ان تعلمها تفسير سورة البقرة. مثلا او زوجتك ابنتي على ان تعلمها متن ابي شجاع في الفقه. مثلا او على ان تعلمها ملحد الاعراب في النحو مثلا - [00:18:44](#)

منفعة كل ذلك ممكن. فقال ويجوز ان يتزوج على منفعة بشرط معلومة. اما لو كانت المنفعة مجهولة فلا يصح ويجب لها مهر المثل لان المهر اذا كان فاسدا فان الذي يجب لها مهر المثل - [00:19:05](#)

واضح؟ قال ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن ثم قال ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر. ممكن نقول بارك الله فيكم المهر له ثلاثة احوال. اضبط هذا لانه مهم - [00:19:29](#)

الحالة الاولى ان الزوجة تستحق المهر كاملا الحالة الثانية ان المهر يسقط كاملا فلا تستحق الزوجة شيء فلا تستحق الزوجة شيئا منه.

الحالة الثالثة ان الزوجة تستحق نصف المهر فقط - [00:19:51](#)

كم هذه ثلاثة احوال الحالة الاولى ان الزوجة تستحق المهر كاملا. ماذا تستحق المهر كاملا بسببين السبب الاول اذا حصل الوطء

دخول اذا حصل الوطء فان الزوجة تستحق المهر كاملا - [00:20:13](#)

ولاحظ معي نقول اذا حصل ماذا؟ اذا حصل الوطء اما مجرد الخلوة دون وطء فانها لا تستحق المهر كاملة. كما هو المعتمد في مذهب

الشافعي وسيأتي معنا عند الامام ابي حنيفة بمجرد الخلوة - [00:20:37](#)

تستحق المهر واضح؟ بمجرد الخلوة لان لانه رأى ان الخلوة مظنة الوتر. لكن عند الامام الشافعي ان المعتبر في ذلك الوطء وليس خلوة

الامر الثاني بالموت. فاذا مات احد الزوجين استحققت الزوجة المعهر كاملا. اذا ماتت هي استحققت - [00:20:59](#)

كاملا. اذا مات الزوج استحققت المهرة كاملة. فهمنا؟ هذا الحال الاول استحقاق الزوجة للمهر كاملا. الحال الثاني بارك الله فيكم سقوط

المال كاملا لا تستحق شيئا. متى اذا تسببت في تفويت البذر - [00:21:28](#)

اذا تسببت في الفرقة هي تسببت. مثالهم اعطيكم مثال والمقصود من المثال التصور الفقهي وليس الوقوع تمام شخص على سبيل

المثال متزوج امرأتين واحدة كبيرة عمرها ثلاثون سنة والاخرى صغيرة عمرها سنة ونصف - [00:21:55](#)

مثلا قلنا زواج لا يلزمه من الزواج حصول الوطء زواج فقط عنده امرأتان زوجتان واحدة كبيرة عمرها ثلاثون سنة والصغيرة كم عمرها

سنة ونصف. هذه التي في السنة ونصف في سن الرضاعة. فقال - [00:22:22](#)

الكبيرة وارضعت الصغيرة انظر ماذا حصل حرمتا عليه ان فسخ العقد من الكبرى ومن الصغرى لماذا؟ لان هذه الصغرى بنت زوجته.

والكبرى ام زوجته واضح او لا؟ من الذي تسبب في تفويت البضع - [00:22:39](#)

وفسخ النكاح الكبرى. اذا هذه الكبرى لا تستحق شيئا من المحو. بل هي تدفع هي تدفع مهر هي تدفع مهرا بسبب تفويتها بضع

الصغيرة منفعة وطمع الصغرى هي تدفع مهرا - [00:23:07](#)

وهذه من الصور التي يدفع فيها المهر للرجل. عكس الذي مضى معنا في التعريف يعني في التعريف لما قال لك المصنف لما قال لك

الشارح رحمه الله وشرعا المهر اسم لمال وجب على الرجل. نقول احيانا المهر - [00:23:32](#)

قد يجب للرجل ليس عليه. هذه الصورة الثانية. ذكرت لكم اولا سورة الشهود. وهذه السورة الثانية. فهمنا بارك الله فيكم فهذا مثال

ماذا؟ مثال سقوط المهر كاملا حصلت فرقة بسبب من؟ بسبب الزوجة - [00:23:50](#)

وقلت لكم هذا تصوير فقهي لا يلزم منه ان يقع في الدنيا يعني. لكن مجرد يعني مثال المثال لا يعترض الحالة الثالثة ان الذي يستحق

يستحق للمرأة نصف المهر فقط. وهذا متى يستحق نصف المهر؟ اذا طلقها - [00:24:09](#)

قبل الدخول قبل الدخول يعني قبل الوطء. وكان المهر مسمى. وكان المهر مسمى. الله سبحانه وتعالى وان طلقتموهن من قبل ان

تمسوهن قبل الدخول. وقد فرضتم لهن فريضة. يعني قد سمي لهن مهر - [00:24:30](#)

فنصف ما فرضتم اذا المهر كم له احوال؟ ثلاثة احوال اما ان يستحق كاملا بسببين الموت والدخول واما ان يسقط كاملا اذا كان بسبب

فرقة من الزوجة. واما ان يستحق نصف المهر - [00:24:53](#)

وذلك متى اذا طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا. اما اذا لم يسمي لها مهرا فهذا لها المتعة كما سيأتي بعد قليل ان شاء الله

ساشرح لكم. قال رحمه الله تعالى - [00:25:18](#)

قال ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر. اذا هو يتكلم على الحالة الثانية تمام؟ اما بعد الدخول ولو مرة واحدة يعني لو دخل بها

مرة واحدة فقط فيجب كل المعون - [00:25:41](#)

ولو كان الدخول حراما كيف ولو كان الدخول حراما؟ قال كوطء الزوج زوجته حالة احرامها في الحج او في العمرة هذا دخول محرم

لكن لو فعل ذلك فانها تستحق المهر كاملا - [00:26:01](#)

وكوطأ الرجل زوجته في حال الحيض محرم لكن لو فعل ذلك فانها تستحق المهر كاملا تمام؟ قال ويجب كل المهر كما سبق بموت

احد الزوجين وهذا السبب الثاني تمام؟ قال لا بخلوة الزوج بها في الجديد. اه مجرد الخلوة لا يوجب كل المهر - 00:26:19

في الجديد تفهم ان القديم خلافه فالقديم ان مجرد الخلوة توجب كل المحرم لكن الجديد لا لابد من الوطن والمعتمد الجديد لان

الغالب هو اعتماد الجديد الا في مسائل قليلة جدا - 00:26:47

والامام ابو حنيفة رحمه الله مذهبه كمذهب القديم للشافعي. قال رحمه الله ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة

الزوج بها في الجديد. ثم ذكر مسألة استطرادا. طبعاً لم يذكر لك الحالة الثالثة - 00:27:10

التي فيها سقوط كل المحرم. وذكرتها لك تكميلاً للقسمه فذكرت لك ثلاثة احوال حال يثبت او يستحق كل المهر وحال يستحق فيه

نصف المهر وحال يسقط فيه كل المهر قال واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها - 00:27:28

شخص تزوج من امرأة عقد عليها وقبل الزفاف قتلت نفسها يدفع المال او لا يدفع نحن قلنا قبل قليل ان المهر يستحق بالموت. هذه

ماتت. طيب لكن هي لم تمت موتاً طبيعياً. هي قتلت نفسها - 00:27:54

نقول حتى ولو قتلت نفسها تستحق المهر كاملاً. اه واضح؟ حتى لو قتلت نفسها تستحق المهر كاملة. طيب هذه المسألة الاولى.

المسألة الثانية قام بخلاف ما لو قتل الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها. كيف هذا؟ يعني رجل متزوج بامة -

00:28:17

اول متزوج بمن؟ بحرة. الثاني متزوج بامة وقبل الدخول قتلت نفسها او قتلها سيدها في هذه الحالة قال يسقط المهر. طب لماذا في

الامة يسقط المهر وفي الحرة لا يسقط المهر - 00:28:43

نحتاج الى فرق هو لم يذكر الفرق هنا. قال الفقهاء الفرق بين الصورتين انه في الحرة يجب المهر. يعني سيعطي المهر في الحرة. لانه

يرث منها واضح واضح؟ سورة المسألة اولى؟ رجل تزوج بامرأة حرة. وقبل الزفاف قبل الزفاف قتلت نفسها - 00:29:05

وكان مهرها عشرة مليون روبية. نقول يجب انك تدفع عشرة مليون روبية ادفع عشرة مليون روبية شخص اخر تزوج امة. وقبل

الدخول قتلت نفسها او قتلها سيدها نقول لا يجب عليك ان تدفع شيء. لماذا هذا يدفع عشرة الف روبية؟ المهر وهذا لا يدفع شيء.

قالوا لان هذه الامة انت - 00:29:33

هي لا تتوارثان. لان من موانع الارث الرق. قال لكم صاحب الرحبية رحمه الله يمنع الشخص من الميراث. واحدة من علل ثلاث. رق

وقتل واختلاف الدين فا الحر والعبد اذا كانا قريبين - 00:30:03

او كانا زوجين لا يرث واحد من الاخر. الاب حر الابن عبد. مات الابن. الاب لا يرث مات الاب الاب لا يرث. الرق يمنع من الميراث. زوج

حر الزوجة امة. مات الزوج لا - 00:30:29

ارث ماتت الزوجة لا يرث. قال ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق قتل واختلاف الدين فافهم فليس شكك اليقين

فهمنا؟ اذا هنا نقول في الامة انت لا ترث منها. بالتالي لا تدفع شيئاً. لكن في الحرة - 00:30:50

انت ترث منها اذا تدفع المهر. هذا الفرق. فهمنا بارك الله فيكم؟ ايوا. اذا نكون بهذا انتهينا من ماذا؟ انتهينا من من الصداقة بقي شيء

في كتب الفقه يذكر يتعلق بالنساء يسمى المتعة. وهذا مذكور في القرآن الكريم. قال الله سبحانه - 00:31:16

تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف هذا واجب حقا على المتقين هذه المتعة واجبة وهي يقول الامام النووي رحمه الله في الروضة مما

يجب تعليمه للنساء فانهن يغفلن عنه كثيراً في زمن نووي يقول هكذا رحمه الله. في زمننا نقول مما يجب تعليمه للرجال - 00:31:48

فانه يخفى عليهم كثيراً ما معنى المتعة المتعة مال يجب على الزوج ان يدفعه للمفارقة بشرطين مال يجب غير المهر. هذا مال يدفعه

متى؟ تدفعه عند الفراق مال يجب على الزوج ان يدفعه للمفارقة. يعني للمرأة - 00:32:22

التي فارقتها اسمه مفعول المفارقة مال يجب على الزوج ان يدفعه للمفارقة اي للمرأة التي فارقتها. تمام؟ بشرطين. ما هما الشرطان؟

سنذكرهما الان. نكتب في مرسوم ثم نبين من التي تستحق المتعة؟ ومن التي لا تستحق المتعة - 00:32:55

شكراً المرأة اما ان يسمى لها المهر او لا يسمى او لم يسمى لها المهر اما ان يسمى لها المهر او لا يسمى لها المهر. لها حالتان هذه التي

سمي لها المهر ايضاً لها حالتان - 00:33:26

اما ان تحصل لها فرقة قبل الدخول. واما ان تحصل لها فرقة بعد الدخول وهذه التي لم يسمى لها المرء ايضا لها حالتان. اما ان تحصل لها فرقة قبل الدخول - [00:34:24](#)

واما ان تحصل لها فرقة بعد الدخول فصارت عندنا كم حالات؟ اربع حالات. عندنا امرأة سمي لها المهر يعني في وقت العقد قال زوجتك ابنتي بمهر قدره كذا وكذا سمي المهر - [00:34:44](#)

ثم قبل الدخول حصلت فرقة هذه اخذنا حكمها انها تستحق ماذا؟ نصف المهر. قال الله سبحانه وتعالى وان طلقتموهن من قبلي ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنسهما فرضتم اذا هذه الحالة الاولى فرقة قبل الدخول وهنا فرقة حتى يكون واضح بعد الدخول وهنا فرقة قبل الدخول وهن فرقة بعد الدخول - [00:35:01](#)

طيب اذا حصلت فرقة بعد الدخول فرقة بعد الدخول. هذه موجود عندك في السبورة هنا تستحق كم كم تستحق كم؟ المهر كاملا تستحق المهر كاملا القسم الثاني امرأة لم يسمى لها مهرا. عند العقد لم يسمى لها مهرا - [00:35:35](#)

واضح؟ ثم حصلت فرقة قبل الدخول هذه لا شيء لها لا شيء لها تمام امرأة لم يسمى لها المهر. ثم حصلت فرقة بعد الدخول. ماذا تستحق تستحق ايش مهر المثل درسناه الان - [00:36:09](#)

قلنا لكم قبل قليل المفوضة تستحق مهر المثل باحد ثلاثة اشياء بفرض الزوج فرض القاضي او ما هو الثالث؟ بالدخول هذا هو. تستحق مهر المثل. واضح؟ اذا هذا التقسيم. الان يأتي السؤال - [00:36:45](#)

من من هؤلاء تستحق المتعة من من هؤلاء تستحق المتعة؟ المتعة مال يجب على الزوج دفعه للمرأة التي فارقتها من من هؤلاء تستحق؟ نقول هذه لا تستحق لماذا لا تستحق؟ لانها اخذت نصف المهر مع سلامة البضع - [00:37:05](#)

اخذت نصف المهر مع انه لم يحصل جماع. ما جامعها اصلا. يعني البضع سليم صح؟ البضع سليم. واستفادت نصف المهر خلاص يكفي هذا. اذا هذه لا تستحق المتعة لماذا لا تستحق المتعة؟ لانها لانها استفادت نصف المهر مع سلامة البضع. حتى لو نقول مثل -

[00:37:37](#)

كل واحد لا يصيبها ايحاش بسبب ماذا؟ الطلاق بسبب الفراق. لانها مستفيدة واضح؟ لا يوصي بها حزن ما معنى انحاش؟ يعني لا يصيبها حزن او ندم بسبب الطلاق. لماذا؟ لانها اخذت - [00:38:03](#)

نصف المهر مع سلامة البضع. اذا هذه لا تستحق المتعة طيب هذه تستحق او لا تستحق؟ نعم تستحق. طيب يقول قائل هذه قد استحققت المعركة كاملا. فكيف تستحق المتعة؟ نقول - [00:38:22](#)

حقت المهر كاملا بمقابل الوطن. المار بمقابل الوطن. المار بمقابل الجماع. انظر لانه بعد الدخول. اذا المتعة بمقابل ماذا؟ بمقابل الايحاش. يعني بمقابل الحزن الذي حصل لها بسبب الطلاق المهر كاملا بمقابل الدخول. المتعة بمقابل ماذا؟ الايحاش. ما معنى

الايحاش؟ يعني الحزن - [00:38:39](#)

الذي حصر لها والصدمة التي حصلت لها بسبب الطلاق. فهمنا؟ طيب هذه تستحق او لا تستحق ما رأيكم؟ من خلال التعليقات السابقة ماذا فهمتم؟ تستحق احسنت تستحق لانها لم تستحق شيئا من المهر - [00:39:13](#)

واضح؟ فنعطيه المتعة حتى نذهب الايحاش الذي حصل لها بسبب الفراق بسبب الطلاق طيب هذه تستحق او لا تستحق ما رأيكم؟ ايضا تستحق. يقول قال عندها مهر المثل. نقول مهر المثل بمقابلة ماذا؟ بمقابلة الدخول - [00:39:32](#)

المهر بمقابلة الدخول فالمتعة تستحق لها بمقابلة ماذا؟ بمقابلة الايحاش الحاصل لها الاية الكريمة تقول وللمطلقات متاع بالمعروف. للمطلقات الاصل ان جميع المطلقات لهن المتعة. الاصل هذا لكن الفقهاء استثنوا استثنوا - [00:39:56](#)

من فرقت قبل الدخول وقد سمي لها المهر. ولذلك عندما نعرف المتعة ماذا نقول؟ المتعة ماذا؟ هي مال واجب على الزوج بالمرأة التي فارقتها. بشرطين ما هما الشرطين؟ واحد الشرط الاول انها لا تكون مفارقة قبل - [00:40:27](#)

الدخول قد سمي لها المحرم. هذا الشرط الاول. هذه حتى نخرج هذه. هذه لا متعة لها الثاني الشرط الثاني ان الفرقة ليست بسببها. اما لو كانت الفرقة بسببها مثل التي ارضعت الصغرى اذا كانت الفرقة بسببها لا تستحق المتعة - [00:41:02](#)

فهمنا؟ بشرطين. اذا المتعة مال واجب على الزوج للمرأة التي فارقتها بشرطين. ان هذه التي فارقتها لا تكن مفارقة قبل الدخول وقد سميتها الان محررا. لا تكون هذه. الثاني ان الفرقة ليست بسبب الزوجة - [00:41:30](#)

فهمنا بارك الله فيكم هذا بالنسبة للمتعة وهو امر واجب على الرجال ويغفل عنه الرجال والنساء من باب والنساء من باب اولى. يمكن ان يؤذن ثم نتكلم عن الوليمة. عندنا وليمة وليمة سريعة. تمام - [00:41:51](#)

نختم بذلك درس اليوم. هذا بالنسبة لما يتعلق بالمتعة طبعا في كتاب لم يذكر شيئا من احكام المتعة وانما ذكرناه من باب آا اتمام الفائدة. يقول فقهاء رحمهم الله تعالى يسن ان المتعة لا تنقص عن ثلاثين درهما - [00:42:11](#)

ثلاثين درهم تعادل اليوم تقريبا تسعين جرام من الفضة الخالصة تسعين جرام من الفضة الخالصة تمام قالوا يسن ان المتعة لا تنقص على ثلاثين درهما ولا تزيد على نصف المهر - [00:42:31](#)

ولا تزيد على نصف المهر. بعد ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والوليمة في العرس او على العرس مستحبة قال رحمه الله تعالى والوليمة على العرس مستحبة العرس بضم العين. العرس يطلق على العقد. ويطلق - [00:42:53](#)

على الاجتماع من اجل العقد يسمى عرس بضم العين لكن بكسر العين عرس يطلق على الزوجة تمام؟ يسمى عرسه يقال مثلا عرس فلان يعني زوجة فلان ايوه قال والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس - [00:43:17](#)

وقال الشافعي رحمه الله تعالى تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور كل دعوة لحادث زور يمكن ان يسمى وليمة كختان مثلا قدوم غائب مثلا هذا يمكن ان يسمى وليمة. قال تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور. واقلها للمكثر شاة - [00:43:43](#)

مقل ما تيسر اقلها اقل الوليمة للمكثر ما معنى للمكثر؟ اي لمن كثر ما له. اقل شيء شاة تمام وطبعا مستند ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف او لم ولو بشاة. وعبدالرحمن بن عوف من اغنياء الصحابة - [00:44:13](#)

على الاقل شاة ولذلك قالوا اقلها للمكثر شاة ولو وقول ما قلها تفهم انه لو زاد افضل. تمام؟ قال وللمقل ما تيسر ولذلك قالوا تحصل الوليمة باي مطعوم او مشروب. حتى لو كان شراب فقط عصير فقط. يمكن - [00:44:41](#)

قهوة شاي اي شيء ممكن تحصل بذلك اصل سنة الوليمة. والوليمة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولوا وفعلوا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع الوليمة في زواجه - [00:45:10](#)

ولم يكن صلى الله عليه وسلم يصنع الوليمة الا بعد الدخول ولذلك نقول ان وقت الوليمة يبدأ بالعقد فلو صنع الوليمة قبل العقد فليست وليمة شرعا والاجابة لها ليست واجبة - [00:45:28](#)

انما يدخل وقتها يدخل وقت الوليمة متى؟ بالعقد والافضل ان تكون بعد الدخول الافضل ان تكون متى بعد الدخول لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يولم على على واحدة من زواجه الا بعد الدخول - [00:45:51](#)

اذا الوليمة يبدأ وقتها من العقد. والافضل ان تفعل بعد الدخول. تمام ويستمر وقتها حتى انتهاء مدة الزفاف. بالنسبة للبكر سبعة ايام. اذا بكرا واذا تزوج ثيبا ثلاثة ايام. فاذا انتهت السبعة للبكر والثلاثة للثيب انتهى - [00:46:14](#)

وقتها فاذا فعلت بعد ذلك فهي قضاء. واضح او لا؟ فاذا فعلت بعد ذلك فهي ماذا؟ فهي قضاء اذا هذا بالنسبة لاوقات الوليمة. فقال لكم هنا وانواعها اي انواع الوليمة كثيرة. ما يفعل بعد اتمام البناء وبعد رجوع الغائب وعند الختان وعند كذا - [00:46:43](#)

وعند كذا انواعها كثيرة مذكورة في المطورات قال والاجابة اليها اي الى وليمة العرس واجبة. اي فرض عين لكن بشروط يجب عليك اجابة الدعوة لكن بشروط قال اي فرض عين في الاصح - [00:47:09](#)

ولا يجب الاكل منها في الاصح. يعني يجب عليك الاجابة لكن لا يجب عليك الاكل. قد تجيب تحضر دون ان بمانع من الموانع حتى قال الفقهاء اذا كان صائما ننظر اذا كان صومه صوم فرض فلا يجوز له الفطر - [00:47:32](#)

سواء كان هذا الصوم صوم الفرض مضيقا او موسعا اذا كنت صائما صوم فرض لا يجوز لك ان تفطر من اجل الوليمة. سواء كان صوم الفرض هذا مضيقا او موسعا - [00:47:58](#)

واذا كنت تصوم صوم نفل تنظر اذا شق على الذي دعاك صاحب الوليمة شق عليه انك لا تأكل فالافضل ان تفطر. واذا لم يشق عليه

ذلك فالأفضل ان تتم الصوم. اذا فيه تفصيل. واضح بارك الله فيكم؟ فقال ولا يجب الاكل منها في الاصح - [00:48:15](#)

اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم كوليمة الختان مثلا فليست فرض عين بل هي سنة انما يجب الاجابة في دعوى وليمة العرس. وفي الحديث من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه - [00:48:40](#)

ويسلم قال رحمه الله وانما تجب الدعوة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشروط. ذكر بعض الشروط هنا يعني السؤال متى تكون اجابة دعوة الوليمة واجبة؟ ومتى تكون اجابة دعوة غير وليمة مستحبة؟ نقول بشروط اول شرط - [00:49:04](#)

قال لك انه لا يخص الاغنياء بالدعوة. الاول شرط فلو كان يدعو الاغنياء فقط لغناهم يدعو الاغنياء لغناهم ولا يدعوا الفقراء فهذا لا يجب عليك اجابة دعوته. اول شيء لكن اذا كان يدعو الاغنياء ليس لانهم اغنياء وانما يدعوا الاغنياء مثلا لانهم سكان الحي هو يعيش في حي - [00:49:30](#)

في شارع يعيش فيه الاغنياء. فهو يدعوهم لانهم سكان الحي. او مثلا هو يدعو الاغنياء لانه يعمل في كامل يعمل في شركة يعمل في مؤسسة العمال فيها اغنياء فهو لا يدعوهم لانهم اغنياء بل يدعوهم لانهم - [00:50:01](#)

معه في العمل فهذا يجب عليك اجابة دعوته. ومن باب اولى اذا كان يدعو اغنياء وفقراء. يجب عليك اجابة دعوته اما اذا كان يدعو الاغنياء لانهم اغنياء فلا يجب عليك اجابة الدعوة. اذا هذا الشرط الاول - [00:50:21](#)

الشرط الثاني من شروط وجوب اجابة الدعوة انه يخصك بالدعوة. يدعوك بخصوص نفسك. فاما اذا عمل ما يسمى الدعوة العامة فتح البيت او فتح المكان من شاء حضرها فلا يجب عليك الدعوة - [00:50:43](#)

والشرط الثالث قالوا الا يكون اكثر ما له حراما. فلو كان اكثر ما له حراما فلا يجب عليك الدعوة والشرط الرابع قالوا ان يكون هذا الداعي مسلما تمام؟ والشرط الخامس قالوا الا يوجد في المكان في مكان الدعوة من تتأذى بحضوره - [00:51:06](#)

من السفهاء والاراذل والشرط السادس الا يوجد منكر في المكان بحضورك لا تستطيع ازالته. اما اذا كنت تستطيع اذا حضرت ان تزيل ذلك المنكر فلا بأس ان تحضر والشرط السابع قالوا - [00:51:33](#)

الا يقبل عذرک اذا اعتذرت اليه. فاذا قلت له انا اعتذر لا استطيع اما عندي مرض او عندي عمل او كذا فقبل عذرک فلا يجب عليك الدعوة. والشرط الثامن قالوا انه لا يدعوك طمعا في - [00:51:59](#)

او خوفا منك فاذا كان يدعوك لطمع يطمع فيك ان تصنع له شيئا معروفا وما شابه ذلك او يدعوك خوفا من شرك وخوفا من ايدائك له فلا يجب عليك الدعوة. لا يجب عليك اجابة الدعوة - [00:52:19](#)

اذا هنالك شروط وضعها العلماء رحمهم الله تعالى لوجوب اجابة الدعوة اذا كانت دعوة وليمة واستحباب اجابة الدعوة اذا كانت دعوة غير وليمة العرس. قال رحمه الله هنا في شرط اخر وهو الشرط التاسع قال ان تكون الدعوة في اليوم الاول. في اليوم الاول يجب عليك. لكن لو صنع مثلا الدعوة ثلاثة - [00:52:42](#)

كايام في اليوم الثاني لا يجب عليك. لكن يستحب في اليوم الثالث لا يجب عليك ولا يستحب واضح او لا؟ كم الان شروط عندنا؟ تسع شروط قال رحمه الله تعالى - [00:53:07](#)

وانما تجب الدعوة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط الا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة. نقول لا يخص الاغنياء لغناهم بهذا القيد بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولى ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في - [00:53:27](#)

اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث. وبقية الشروط المذكورة في المطولات ذكرت لك جملة منها قال وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة. كان يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو - [00:53:48](#)

كان يحضر السفهاء والاراذل الذين يصرخون ويعملون اشياء هكذا. واضح؟ فهذا عذر يمكن انك لا تحضر او لا تليق به مجالسته. كان يحضر مثلا بعض الفساق واضح؟ يحضر بعض الفساق يجلس مثلا اذا حضر الشيخ بعد ذلك او حضر العالم يقول ممكن سيلفي انا وانت ايش سيلفي - [00:54:09](#)

واضح؟ وهذا يحصل يتمسحون بوجودهم بجانب اهل العلم وجانب اهل الصلاح يقول انا اعرف هذا بعد ذلك ينشر الصورة هذا

صديقي وجلست معه وهو في الحقيقة فاسق. فاذا كان هؤلاء موجودون هنا فمن حقدك انك لا تذهب - 00:54:35

ولا تكون اجابة الدعوة حينئذ واجبة واضح؟ نقف هنا قال بعد ذلك فصل في احكام القسم القسم بفتح القاف. والنشوز هذا فصل للمعدين الذين متزوجين اكثر من زوجة كيف يعدل بين زوجاته؟ تمام؟ هذا ان شاء الله غدا. تستعدون خاصة - 00:54:56

المعدين من منكم معد؟ غدا يستعد لهذا الفصل ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:55:22